والصياغة والخياطة والبنا كان بعت لك
ثوبا او اشتريت لك عبدا او نحو ذلك لاختصاص الفعل
كالبيع بالمحلوف عليه ان كان الفعل بامره اى بامر المحلوف
عليه سوا كان العين ملكه او لا حتى لو دس المحلوف عليه
ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان تقدير
الكلام ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك ولم يوجد ودخول
اللام على الدخول اي على ما لا يملك بالعقد كالدخول بان
قال ان دخلت لك دارا والضرب والاكل والشرب
والمس والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به اي
لاختصاص العين بالمحلوف عليه بان كان ملكه سوا كان
امره او لا علم بذلك او لا حتى لو باع ثوبا هو ملك المحلوف
عليه يحنث وان كان بلا امره وان نوى غيره صدق فيما
عليه لا له اي لو نوى بغيره بعت لك ثوبا بعت
ثوبا لك او بقوله بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا صدق
ديانة فيهما وقضا فيما فيه تغليظ الا فيما فيه تخفيف
وانما ذكره صورة دخول اللام على العين دون غيرها
لان تاخير اللام عن العين شرط هنا بخلاف سائر الصور
لا فرق بين تقديمها على العين وتاخيرها عنها فلا حاجة الى
المثال لو قال ان بعته او ابتعته اى اشتريته فهو حر
فعقد بالخيار حنث اى عتق عند البيع بخيار الشرط
والشرا به قيدنا بخيار الشرط لان بخيار العيب والروية
لا يمنع زوال المبيع عن ملك البايع وكذا بالفاسد اي
يحنث لو باع بيعا فاسدا والمسئلة بحالها خلافا لما يروى
عن ابي يوسف في النوادر وهذا اذا كان العبد في يد
البايع وان كان في يد المشتري مضمونا عليه لا يعتق وان

اشتري

اشتري شرا فاسدا ينظر ان كان العبد في يد البايع لا يعتق
وان كان في يد المشتري يعتق وكذا الموقوف اي
حنث بالبيع والشرا الموقوفين بان اشتراه من فضولي
وهو عالم به واما بيع عبد نفسه موقوفا فلا يتصور
لا بالباطل بان باعه بالميتة او اشتراه بها ولو قال
ان لم ابع اي لو قال ان لم ابع هذا العبد فكذا اي امراتي
طالق مثلا فاعتق العبد او دبر حنث لو قالت المراة لزوجها
تزوجت علي فلانة فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
وكذا لو قالت تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها
فهي طالق يتناول المخاطبة حتى تطلق في الحال في المسئلة
الاولى واذا تزوجها بعد الابانة في الثانية وعن ابي
يوسف ان المخاطبة لا تدخل ولو نوى غيرها صدق ديانة
لا قضا ولو قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج
او اعتمر اي لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب في كل الاكثر
اراق دما ولا يلزمه شي فيما اذا ما الركوب في بعضها
فيتصدق بقدر ذلك من قيمة الشاة كذا في الحواشي
نقلا عن المشرح ثم لا فرق بين ان يكون الناذر في
الكعبة او خارجها بخلاف ما اذا قال علي الخروج او
الذهاب الى بيت الله سبحانه او علي المشي الى
الحرم او الصفا والمروة او الى المسجد الحرام فانه لا يلزمه
شي عند ابي حنيفة وعندهما في قوله علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام يلزمه حج او عمرة لو قال عبده
حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة العام وهو
يقول حججت لم يعتق عبده وقال محمد يعتق عبده
وحنث في لا يصوم اي لو حلف لا يصوم حنث بصوم